قرار وزير المالية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن تقديم شهادات التسجيل كشرط للدخول في المناقصات والمزايدات بالجهات الحكومية

وزير المالية :-

- **بعد الإطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته ولائحته التنفيذية .**
- **وعلى القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته ولائحته التنفيذية .**
- **وبناءً على عرض مصلحة الضرائب .**

"قـــــــــــــرر "

مادة [١] :- أ. يشترط للدخول في المناقصات أو لإجراء التعاقد أو الشراء للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات وذلك من قبل كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة الإلتزام بما يلي :-

١. أن يكون الشخص المورد (المتعاقد معه) مسجلاً بنظام الضريبة العامة على المبيعات لدى مصلحة الضرائب .

٢. تقديم صورة معمدة من شهادة التسجيل .

ب. يجب إضافة هذا الشرط عن الإعلان عن جميع المناقصات والمزايدات عبر وسائل الإعلام المختلفة .

مادة [٢] :- أ.على كافة وحدات القطاع الإقتصادي العام والمختلط وكافة المؤسسات والهيئات التي تزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة العامة على المبيعات تقديم طلبات التسجيل إلى الإدارة الضريبية المختصة والحصول على شهادة التسجيل .

ب. يعتبر التسجيل شرطاً لإتمام أي معاملة مالية تتعلق بأي من هذه الجهات لدى وزارة المالية والجهات الحكومية ذات العلاقة بما في ذلك إجراءات الدخول في المناقصات والمزايدات .

مـادة [٣] :- علـى مـدراء عمـوم الشـؤون الماليـة ومـدراء الحسـابات بالجهـات المـذكورة فـي المـادتين (٢،١) مـن هـذا القـرار الإلتـزام بتنفيذ مـا ورد فيـه تحت طائلـة المسؤولية الكاملـة ، وعلـى الجهـات الرقابيـة اتخـاذ الإجـراءات القانونيـة اللازمـة بحق أي شخص أو جهة تخالف ما جاء بهذا القرار .

مـادة [٤] :- يعمـل بهـذا القـرار مـن تـاريخ صـدوره ويبلـغ كـلاً مـن يلـزم بتنفيذه .

صدر بديوان وزارة المالية

تاريخ ١١/ محرم / ١٤٢٨هـ
المـوافق ٣٠ / ١ / ٢٠٠٧م

وزير المالية

أ.د. سيف مهيوب العسلي